وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة
زوج او ممرض يلزمه الوطئ عذر والخروج من
بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف على انهدام و
سفرها باذنه معه او لحاجته لا تسقط ولحاجتها
تسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم
تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق
ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط
والاظهر ان لا نفقة لصغير زوجها مجبوب او عنة
بلا اذن نشوز ان لم يمكن تحليلها وان مكن فلا
حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح
لها نفقة مالم تخرج ويمنعها صوم نفل فان
ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء لا يتضيق
كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول
الوقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن لا موتة
تنفيذ فلو طلقت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع

ما دفعه بعد عدتها والحائل البائن بخلع او ثلاث
لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل بها وفي قول
الحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح
فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كمؤن النكاح و
قيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل
فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل حين تضع
ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب فصل
اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها
الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر
حضرة وغاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار
ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته
على الكسب كالمال وانما تنفسخ بالعجزة عن نفقة
معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)